بسم الله الرحمن الرحيم وبه

احمد من شيد قواعد الأسلام بالائمة الاعلام وهداهم من شا المنهاج
معرفة الأحكام واصلي واسلم علي سيد الرسل الكرام سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
مصابيح الأنام والتابعين لهم ما دام المسجد الحرام وتجاذبت الاراء والأفهام
وبعد فلما من الله علي سنة تسع واربعين ومائتين والف من الأعوام
بالمجاورة مع بعض المبلدين في البلد الحرام بعد اداء المناسك ولله الحمد على المرام
وقفت علي مسئلة الشيخ علي بن الجمال المقررة في ضمن السوال من ان المصلي
بزمزم وفوقها وفي أول قبة الفراشين وفي مقدم مقام الحنفي لا يصح اقتداوه
الي اخر ما اورده من الامثال فوقع الخوض فيها معهم ومع بعض الافاضل
المكيين والمصريين المجاورين علي سبيل الاستفاده لا القيل والقال
في ان ما فهمه الشيخ ابن الجمال من التحفة هل هو مفادها او فيه مجال ثم انجر الكلام الي
مسئلة شبابيك المدارس التي بجدار المسجد الحرام هل يصح اقتداء
من فيها بالأمام وما للشيخين ابن حجر والرملي وغيرهما فيها من الاقوال
فلم يتكلم أحد منهم بما يشفي العليل ويروي الغليل غير ان بعضهم انكر
مسئلة ابن الجمال راسا لها معني وحسا ولو كان لما زعمت
من الخلاف فيها بين المتاخرين لوصل الينا من الجهابذة الاساطين اذ رأينا
من يصلي فوق زمزم وفي مقدم مقام الحنفي من أجلا علما الشافعيه
بام الورى وهم راوا من قبلهم كذلك وهلم جرا ولم يحضرني جواب اذ ذاك
بل رايته في ذالك المجلس كالمستحيل فكتبت ما وقع واضفت اليه مما لا غنى
في السوال ومرجع الكل لما تراه ثم رفعته لبعض محققي الشافعية الابطال
طالبا منه الجواب الذي عليه العمل حذرا من الوقوع في الزلل وتحصيلا
للفائدة علي التمام وتحقيقا لاتضاح المقام فلم يكتب عليه شيئا فهمت
كما هام في لبني ومياء فمن الله علي بعد بالجواب بعد التتبع لكلامهم
في هذا الباب وجا بحمد الله علي المطلوب جاريا بالمطابقة علي احسن اسلوب
وسميته

حف اللطف الخفي

في صحة القدوة وعدمها لمن بالشبابيك وزمزم وفوقها واول قبة الفراشين ومقدم مقام الحنفي

اسال الله ان يكون موافقا للصواب خالصا لوجهه الكريم الوهاب

الجواب

الجواب

ومنه استمداد الصواب المسألة خلافيه كما انبا عنها السوال وصرح بها
غير واحد من جملتهم العلامة المحقق السيد عمر بن عبد الرحيم البصري ثم المكي
في فتاويه حيث قال ومنشأ الخلاف الاختلاف في انه هل يعتبر في ابنية
المسجد الواحد التنافذ اولا فمن شرطه منع الصحة ومن لم يشرطه قال
بالصحة فممن اعتمد الأول من المتاخرين مشايخ الاسلام الشهاب
ابن حجر والشمس الشربيني والجمال الرملي في شروحهم علي المنهاج فعبارة
الاول ما نصه فان حال ما اي بناء يمنع المرور لا الروية كالشباك فوجهان
اصحهما في المجموع وغيره البطلان وقوله الاتي في الشباك يفهم ذلك ولذا
لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الاسنوي ان هذا في غير شباك المسجد
والا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها
لان جدار المسجد منه والحيلولة لا تضر رده جمع وان انتصر له اخرون
بان شرط الأبنية تنافذ ابوابها علي ما مر فغايته جدار المسجد ان يكون
كبنائه فيه فالصواب انه لا بد وجود باب او خوخة فيه يستطرق منه اليه من
غير ان يزور كما مر في غير المسجد ويظهر ان المدار علي الاستطراق العادي
وعبارة الثاني ان الشمير للأبواب يخرجها عن الأجتماع فاذا لم تتنافذ
ابوابها اليه او لم يكن التنافذ علي العادة لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا
وان خالف فيه البلقيني فيضر الشباك فلو وقف وراءه بجدار المسجد
ضر ووقع للأسنوي انه لا يضر قال الحصني وهو سهو والمنقول
في الرافعي انه يضر اخذا من شرط تنافذ ابنية المسجد اه وعبارة الثالث
نحوها انتهي واقول قال الزركشي في كتابه اعلام
الساجد في احكام المساجد بعد تقرير ما يتعلق بالحرم من الأحكام
واذا تقرر ان المسجد الحرام هو مسجد الكعبة فيشمل فضيلة الصلاة فيه من
صلي في الكعبة والحجر والمسجد من صحنه واروقته وسطوحه وزوايا ه
ومنابره بل في عرض الجدار من جدرانه وأن كان فيه شباك وفي رحبته اذ صلاة

بحث الأسنوي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)